



الرباط، في 16 يناير 2023

مديرية الكهرباء  
قسم التطبيقات والسلامة النووية

2 23 - 1 1 2

## مذكرة تقديم مشروع المرسوم المتعلق باعتماد الهيئات التقنية

لقد مكن القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي من تعزيز مبادئ وشروط الأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي على المستوى الوطني، وتأطير المراقبة التنظيمية للأنشطة والمنشآت التي تستخدم مصادر الإشعاعات المؤينة.

علاوة على ذلك، فإن صدور القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، قد سمح بملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية التي تتطلبها الهيئات الدولية، ولا سيما تلك التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي هذا الإطار، ومن أجل تمكين مستغلي مصادر الإشعاعات المؤينة من الاستجابة للالتزامات المتعلقة بالأمن النووي، أو الإشعاعي، أو السلامة النووية أو الإشعاعية، أحدث القانون رقم 142.12 بموجب المادة 127 منه، نظاما لاعتماد الهيئات التقنية التي يمكنها، وحدها دون غيرها، من عرض الخدمات التقنية في المجالين النووي والإشعاعي.

وفي هذا الصدد، وتطبيقا لمقتضيات الباب الحادي عشر من القسم الأول (المواد من 127 إلى 134) من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، يهدف مشروع هذا المرسوم بالخصوص إلى:

- تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات التقنية، وتعديله وتحديثه وتعليقه وسحبه؛
  - تحديد طبيعة المعلومات التي يتعين على الهيئات المعتمدة أن تبعتها إلى الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي بصفة منتظمة؛
  - تتميم قائمة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد بخدمتين تقنيتين جديدتين تهمان الخبرة التقنية في الحماية من الإشعاع وصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستخدمة للأغراض الطبية.
- وقد تم إعداد مشروع هذا المرسوم بتشاور مع القطاعات المعنية والوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وذلك في إطار لجنة التنظيم النووي التابعة للمجلس الوطني للطاقة النووية برئاسة هذه الوزارة.

تلزم هي الغاية المتوخاة من مشروع هذا المرسوم.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية

2 23 - 1 19 2

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في .....  
يتعلق باعتماد الهيئات التقنية.

المملكة المغربية

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.149 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ولاسيما مقتضيات الباب الحادي عشر من القسم الأول منه؛

وقعه بالعطف  
وزيرة الانتقال  
الطاقة والتنمية  
المستدامة

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....

ليلى بنعلي

رسم ما يلي

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 127 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، تتم لائحة الخدمات التقنية الخاضعة للاعتماد على النحو التالي:

• الخبرة التقنية في مجال الحماية الإشعاعية؛

• صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب.

يمكن تميم هذه اللائحة أو تغييرها بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة. في حالة تميم اللائحة بخدمة تقنية جديدة، تحدد في نفس القرار الوثائق والمعلومات التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على الاعتماد مع مراعاة المادة 1.14.149 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه.

وقعه بالعطف  
وزير الصحة  
والحماية الاجتماعية

وزير الصحة

والحماية الاجتماعية

خالد ايت ط

وقعه بالعطف

وزير الصناعة  
والتجارة

وزير الصناعة

والتجارة

امضاء: رياض مزور

## المادة 2

تتعلق الخبرة في الحماية الاشعاعية بالتحليل المعمق أو المتخصص في الحماية الاشعاعية، وبتقديم خدمات اقتراح التوصيات والنصائح للمستغل بخصوص جميع القضايا المتعلقة بالحماية الاشعاعية للسكان والبيئة، وكذا تلك المتعلقة بتدابير الوقاية الجماعية للعمال من الاشعاعات المؤينة.

## المادة 3

لتطبيق مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 127 من القانون رقم 142.12 المشار إليه أعلاه، تحدد تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة التي تتطلب المعايير، في التجهيزات المستعملة في الميادين التالية:

1. الحماية الاشعاعية؛

2. التشخيص الاشعاعي؛

3. العلاج الاشعاعي؛

4. العلاج الإشعاعي الموضوعي؛

5. الطب النووي.

يمكن كلما دعت الحاجة إلى ذلك، تتميم اللائحة المشار إليها أعلاه أو تعديلها بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة، تبعا لتطور متطلبات الأمن والسلامة المطبقة على الأنشطة المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 ونصوبه التطبيقية.

## الباب الثاني

### شروط الاعتماد وكيفياته

### الفرع الأول

### طلب الاعتماد

### الجزء الفرعي الأول

### مقتضيات مشتركة

## المادة 4

يوجه طلب الاعتماد إلى الوكالة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، أو يودع لديها مقابل وصل، أو في حالة نزاع الصفة المادية بطريقة الكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يكون هذا الطلب مطابقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يكون طلب الاعتماد مرفقا بالوثائق والمعلومات، التالية:

1. الاستمارة الخاصة بالخدمة المعنية التي تعدها الوكالة، معبأة وموقعا عليها من طرف طالب الاعتماد؛

2. النظام القانوني للهيئة وعند الاقتضاء نسخة من السجل التجاري عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي أو في حالة شخص ذاتي، نسخة من السجل التجاري؛
3. وصف مجموع أنشطة الهيئة المعنية؛
4. الهيكل التنظيمي المفصل للهيئة المعنية. يجب أن يغطي هذا الهيكل التنظيمي الخدمة أو الخدمات موضوع طلب الاعتماد، وكذا جميع الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة؛
5. الدبلومات والشواهد والمراجع التي تثبت المؤهلات المهنية للأشخاص المسؤولين عن الخدمات التقنية موضوع طلب الاعتماد ونوابهم، إضافة إلى الوثائق القانونية التي تربطهم بالهيئة؛
6. تأليف أجهزة الحكامة والإدارة وسيرها؛
7. الوثائق المتعلقة بالإجراءات التي تضمن احترام مقتضيات المادة 131 من القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، وكذا كفاءات المصادقة عليها وتعيينها وتنفيذها؛
8. وثيقة تقدم وصفا لنظام جودة الخدمة المعنية؛
9. لائحة المهام الموكول إنجازها لهيئات خارجية والموارد المخصصة لمراقبتها؛
10. التزام صاحب الطلب، بما يلي:

- احترام الشروط التي يتم تحديدها في الاعتماد الذي قد يحصل عليه؛
  - إخبار الوكالة بكل تغيير لا سيما عندما يكون ذا طابع تنظيمي أو تقني قد يؤثر على ظروف إنجاز أنشطتها؛
  - استعمال رقم الاعتماد المحدد من طرف الوكالة في كل وثيقة تشير إلى الاعتماد أو إلى الخدمات التقنية المتعلقة به؛
  - الخضوع لعمليات التفتيش ولأعمال المراقبة الأخرى التي يقوم بها مفتشو الوكالة؛
  - عدم اللجوء إلى التعاقد من الباطن للقيام بنشاط يدخل في نطاق الخدمة المعتمدة، إلا لدى التعاقد من الباطن معتمد طبقا لمقتضيات هذا المرسوم.
- في حالة اللجوء إلى التعاقد من الباطن للقيام بنشاط يدخل في نطاق الخدمة المعتمدة، يتعين على صاحب طلب الاعتماد تميم الوثائق والمعلومات السالف ذكرها، بما يلي:

أ. المعلومات المفصلة عن النشاط الذي سيخضع للمناولة؛

ب. نسخة من اعتماد المتعاقد من الباطن.

## الجزء الفرعي 2

مقتضيات خاصة بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة

## المادة 5

يمكن أن يتعلق طلب الاعتماد لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال، على الخصوص، بما يلي:

- مراقبة التعرض الخارجي للعمال؛
- مراقبة التعرض الداخلي للعمال؛
- مراقبة تعرض العمال المرتبط بالرادون؛
- كل نشاط آخر مرتبط بمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال.

## المادة 6

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يلي:

1. الوثائق التقنية لنظام قياس كميات الجرعات تشمل نتائج التجارب ومساطر المعايرة وتتبع القياسات؛
2. الاشهاد بمطابقة نظام قياس كميات الجرعات للمواصفات القياسية الوطنية الجاري بها العمل أو المواصفات القياسية الدولية عند غياب المواصفات الوطنية؛
3. الاشهاد بأن نظام قياس كميات الجرعات قابل للتتبع طبقا لمواصفة قياسية وطنية أو، في غياب ذلك، طبقا لمواصفة قياسية دولية، ويستند على معاملات تحويل الكميات العملية طبقا للتوصيات والمواصفات القياسية الدولية؛
4. الوثائق التي تثبت المؤهلات العملية للمستخدمين المكلفين بأنشطة مراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال؛
5. نسخة من شهادة الاعتماد، مرفقة بالملحق التقني الذي يثبت أن الهيئة تستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل في ميدان مراقبة كميات الجرعات موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC) المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "التجارب"؛
6. شهادة مسلمة من قبل الصانع أو الجهات المختصة المعترف بها تؤكد مطابقة التجهيزات المخصصة لمراقبة كميات الجرعات الفردية للعمال مع المواصفات القياسية الوطنية أو عند غيابها، مع المواصفات القياسية الدولية؛
7. طرق الاستغلال؛
8. طريقة حساب الجرعات والتعبير عنها؛
9. المسطرة الواجب اتباعها عند طلب قراءة مقياس الجرعات في حالة الطوارئ؛

10. مسطرة الطوارئ الواجب اتباعها عند وقوع حادثة أو عارض إشعاعي؛
11. المسطرة الواجب اتباعها في حالة تجاوز الحدود السنوية للجرعات والمسطرة المتعلقة بتبليغ هذا التجاوز إلى الوكالة؛
12. وصف كيفية إرسال المعطيات وإدراجها في السجل المركزي لمراقبة كميات الجرعات وفقا للمقتضيات التقنية التي تحددها الوكالة؛
13. وصف نظام تسجيل الجرعات، يتضمن بنية قاعدة المعطيات ومجالاتها، ورسم بياني لاتجاهات المعطيات، والإشارة إلى الدعامة؛
14. وصف الهيكل التنظيمي للمصلحة التي تتولى مراقبة كميات الجرعات.

### الجزء الفرعي 3

**مقتضيات خاصة بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة**

#### المادة 7

عندما يتعلق طلب الاعتماد بمراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية أو بالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة، يرفق الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وبما يلي:

1. نسخة من شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن الهيئة تستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل في ميدان المراقبة موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)، مرفقة على وجه الخصوص بما يلي:

- دليل الجودة والمساطر المرتبطة به؛
- لائحة معدات وأجهزة القياس التي تم اقتناؤها إلى حدود تاريخ طلب الاعتماد، والوثائق التقنية المتعلقة بها والمعلومات التي تثبت ملاءمة خصائصها التقنية لطبيعة المراقبة التقنية المزمع القيام بها، وكذا شواهد معايرة هذه المعدات والأجهزة أو مراقبتها ومعايرتها السنوية؛
- نموذج من تقرير المراقبة.

2. مذكرة تبين طبيعة المراقبة التي تطلب الهيئة ممارستها؛
3. الوثائق المثبتة للمؤهلات العملية للمستخدمين المكلفين بأنشطة المراقبة موضوع طلب الاعتماد؛

4. المقتضيات المزمع العمل بها لضمان الحفاظ على مؤهلات المستخدمين وتأهيلهم، والتكوين المستمر للمستخدمين المكلفين بأنشطة المراقبة موضوع طلب الاعتماد؛
5. مذكرة تقدم مختلف أنواع الأنشطة والمنشآت المستعملة لمصادر الاشعاعات المؤينة التي يعتمد صاحب الطلب مراقبتها؛
6. برنامج الحماية من الاشعاعات يتلاءم مع أنواع المنشآت أو الأنشطة المزمع إجراء مراقبتها التقنية. من أجل تطبيق مقتضيات النقطة الأولى من هذه المادة، يطابق مفهوم "التفتيش" ومفهوم "المفتش" المنصوص عليهما في المواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل، على التوالي "المراقبة التقنية" و "هيئة المراقبة التقنية".

#### الجزء الفرعي 4

#### مقتضيات خاصة بتكوين

#### الأشخاص المختصين في الحماية الاشعاعية واختبار معارفهم

#### المادة 8

يجب أن يرفق طلب الاعتماد المتعلق بتكوين الأشخاص المختصين في مجال الحماية الاشعاعية واختبار معارفهم، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بدفتر تحملات موقع عليه من طرف الممثل القانوني للهيئة طالبة الاعتماد مطابق للنموذج المحدد بمقتضيات تقنية للوكالة مصادق عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يتضمن دفتر التحملات، على الخصوص، الوثائق والمعلومات المتعلقة بما يلي:

- أ. مضامين التكوين
  - تقديم أهداف دروس التكوين، ومستوى تعمقها والكفاءات العملية المستهدفة من خلال مضامين التكوين في مختلف الميادين الموضوعاتية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
  - مخطط عام يشمل مضمون مختلف المواضيع ومدتها وكذا مؤهلات مكوني كل موضوع؛
  - دعائم التكوينات والدروس المسلمة للمشاركين؛
  - وصف التكوين العملي مع الإشارة إلى العدد الأقصى للمشاركين في كل مجموعة.
- ب. مؤهلات المكومنين
  - أي وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكومنين المكلفين بالتكوين النظري والعملي موضوع طلب الاعتماد؛

▪ وثيقة تثبت الكفاءة التقنية أو الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمهنيين الخارجيين عن المؤسسة والذين يقدمون جزء مهم من دروس التكوين، وعند الاقتضاء، التجربة التي يتوفرون عليها في مجال التكوين.

يعتبر الأشخاص المتوفرون على شهادة لمزاولة تكوين معترف به من طرف الدولة في الميادين المتعلقة بالتكوين موضوع طلب الاعتماد، مؤهلين للتكوين.

ت. مقرات التكوين والبنية التحتية

- وصف المحال المخصصة للتعليم وللأشغال التطبيقية؛
- لائحة الوسائل التربوية والتعليمية والتجهيزات وأدوات القياس ووسائل الوقاية المستعملة في إطار التكوين العملي؛
- مذكرة تتضمن وصفا لكيفية ضمان جودة أدوات القياس والمنشآت والتجهيزات. لا تطلب هذه المذكرة بالنسبة لأدوات القياس ذات الطابع التاريخي المستعملة لأغراض العرض.

ث. مسطرة الامتحان

- تقديم طريقة الامتحانات الكتابية والشفوية والأشغال التطبيقية؛
- معايير قبول المشاركين في الامتحانات، خاصة الدروس النظرية، والأشغال التطبيقية المفروضة والمعدل الأقصى المقبول للغياب؛
- وصف كل امتحان وشروط جريانه ومدته وتوافر المنشآت الملائمة للامتحانات التطبيقية؛
- معايير النجاح في الامتحانات.

ج. لجان الامتحانات

لائحة الخبراء في الحماية الإشعاعية المتوفرين على تجربة بالمنشآت المستعملة للإشعاعات المؤينة وبمؤسسات التكوين الذين يمكن تعيينهم بصفة أعضاء في لجنة الامتحان، طبقا لمقتضيات المادة 32 أدناه.

ح. التجربة المستفاد

مذكرة وصفية تبين نظام التجربة المستفاد تتضمن الكيفيات المتعلقة، على الخصوص، بالتقييم الذي يتم حسب الحالة، مرفقة بالنماذج المتعلقة بما يلي:

- تقييم من قبل المشاركين في التكوين لجودة التكوين، وعلى وجه الخصوص، تقييم الكفاءة التقنية والبيداغوجية للمكونين ومدى تحقيق أهداف التكوين؛
- تقييم من قبل المكونين لمدى تناسب المتطلبات المسبقة للمشاركين، ومضمون ومدة التكوين، والحاجة إلى دروس تكوين إضافية؛



- تقييم من قبل لجنة الامتحان لكيفيات إجراء الامتحان ومستوى التكوين الذي تم بلوغه؛
- تقييم من قبل مشغلي المشاركين لمدى تحقيق أهداف التكوين.

خ. نظام التحسين المستمر للتكوين

وصف نظام التحسين المستمر لمضامين التكوين ومناهجه، أخذا بالاعتبار ما يلي:

- التجربة المستفادة المشار إليها أعلاه؛
- التطور العلمي والتقني في مجال الحماية الإشعاعية، خاصة التوصيات الجديدة للجنة الدولية للوقاية من الأشعة (CIPR) ومعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA)؛
- تطورات الإطار التشريعي والتنظيمي؛
- التجربة المستفادة من الممارسات والأنشطة المرخص لها.

### الجزء الفرعي 5

مقتضيات خاصة باعتماد الهيئات التقنية لقياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة

### المادة 9

يمكن أن يتعلق طلب الاعتماد لقياس النشاط الإشعاعي من أصل طبيعي أو اصطناعي المحدد من طرف الوكالة، بأخذ العينات وبالقيام بفئة واحدة أو أكثر من التحليلات لقياس النشاط الإشعاعي في صنف واحد أو أكثر من المصفوفات التالية:

- قياس النشاط الإشعاعي في مصفوفات البيئة حسب الشبكة التي تحدد بموجب مقتضيات تقنية تصدرها الوكالة؛
- قياس النشاط الحجمي للرادون في الهواء؛
- قياس النشاط الإشعاعي في المواد والمواد الفرعية المنتجة بطرق صناعية.

### المادة 10

يجب أن يرفق طلب الاعتماد للقيام بقياس النشاط الإشعاعي المحدد من قبل الوكالة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وبما يلي:

1. شهادة التأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بأنشطة أخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في البيئة؛
2. اسم المختبر وعنوانه؛
3. النظام القانوني للمختبر؛
4. تاريخ إحداث المختبر؛

5. الاسم العائلي والشخصي لمدير المختبر والشخص أو الأشخاص المسؤولين عن أخذ العينات والقيام بالتحليل لقياس النشاط الإشعاعي ووظيفة كل واحد منهم ومؤهلاته المهنية وسيرته الذاتية والديبلومات التي حصل عليها؛
6. لائحة العينات وأعمال التحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد، وطرق القياس المستعملة ومعايير أدائها المحددة من طرف المختبر لاسيما المتعلقة بالدقة، والموثوقية وحدود الكشف وتحديد الكميات، وعدم دقة القياس؛
7. شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن المختبر يستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري بها العمل بالنسبة لأخذ العينات والتحليل لقياس النشاط الإشعاعي في مختلف أنواع المصفوفات موضوع طلب الاعتماد.
- وفي حالة عدم توفر هذه الشهادة، الوثائق التي تثبت أن مسطرة الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "التجارب"، مرفقة بمعلومات تثبت ما يلي:
  - أ. توفر المختبر على تنظيم ملائم وعلى مستخدمين بعدد يتناسب مع حجم الخدمة ويتوفرون على معارف عملية بتقنيات أخذ العينات وبالقياسات المستعملة؛
  - ب. توفر المختبر على نظام لتدبير الجودة ويطبقه؛
  - ت. توفر المختبر على نظام للقياس مطابق للحالة التقنية ومتصل بوسائل معايرة ملائمة.
8. لائحة تجهيزات المختبر تتضمن معلومات عن خصائصها الأساسية وأدائها وكذا عن مسطرة التحقق الدوري والمعايرة؛
9. لائحة وسائل معايرة النشاط الإشعاعي الضرورية للاعتمادات المطلوبة؛
10. وثيقة تثبت مشاركة المختبر في تجارب البين مختبرات خلال الثلاث سنوات السابقة على الأكثر لتاريخ طلب الاعتماد، مسلمة من طرف هيئة تدبير التجارب البين مختبرات وخلاصة النتائج المحصل عليها وعمليات التصحيح التي تمت من قبل المختبر بمناسبة كل الفوارق المحتملة؛
11. وصف لنظام الجودة يتضمن:
  - أ. مسطرة معايرة أجهزة القياس طبقا للنقطة (ت) أعلاه؛
  - ب. طرق أخذ العينات وتحضيرها وحفظها؛
  - ت. طرق التحليل والتعبير عن النتائج؛
  - ث. المسطرة الواجب اتباعها عند طلب قياس في حالة طوارئ إشعاعية؛
  - ج. مسطرة الطوارئ الواجب اتباعها في حالة حادثة أو عارض إشعاعي بالنسبة للمختبرات المشاركة في البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة؛

ح. وصف كيفية إرسال نتائج القياس المنجزة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة إلى الوكالة؛

خ. وصف نظام تسجيل نتائج القياس؛

د. وصف الهيكل التنظيمي لمختبر القياس؛

12. عند الاقتضاء، الوثيقة التي تثبت اعتماد المتعاقد من الباطن الذي قد يعهد إليه تنفيذ بعض الميادين الفرعية؛

13. التزام المختبر المعني بما يلي:

أ. إرسال نتائج القياس المتعلقة بالحراسة الإشعاعية للبيئة في إطار البرنامج الوطني للحراسة الإشعاعية للبيئة، إلى الوكالة في الآجال المحددة في الاعتماد قصد إدراجها في السجل الذي تمسكه وتدبره، طبقاً لللائحة المعلومات الدنيا التي يجب أن ترفق بالنتائج المذكورة التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والبيئة باقتراح من الوكالة؛

ب. إخبار الوكالة فوراً، بكل نتائج القياس التي تتجاوز الحدود أو المستويات المرجعية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

14. التزام مختبرات قياس النشاط الحجمي للرادون بموافاة الوكالة بتقرير سنوي عن قياس النشاط الحجمي للرادون، الذي يتم تحديد مضمونه الأدنى بواسطة مقتضيات تقنية تصدرها الوكالة.

## الجزء الفرعي 6

### اعتماد مختبرات معايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة

#### المادة 11

يرفق طلب الاعتماد المتعلق بمعايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة، علاوة على المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بما يلي:

1. الوثيقة المثبتة للتأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بمعايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة؛

2. الإشارة إلى أصناف التحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد؛

3. شهادة الاعتماد مصحوبة بالملحق التقني الذي يثبت أن المختبر يستجيب للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17025 الجاري به العمل بالنسبة لأصناف التحقق والمعايرة موضوع طلب الاعتماد، وفي حالة عدم توفر هذه الشهادة، الوثيقة التي تثبت بأن مسطرة الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد، أو لدى أية هيئة اعتماد أخرى موقعة على الاتفاقيات متعددة الأطراف للتعاون الدولي لاعتماد المختبرات المتعلقة بالاعتراف بمعادلة "المعايرة"؛

4. بطاقات تقنية عن مواصفات مختلف أنواع أجهزة القياس التي تم اقتناؤها والمستعملة لمعايرة تجهيزات الكشف عن الاشعاعات المؤينة؛

5. نتائج المشاركات في المقارنات البينية والتي يتعين أن تكون واحدة منها على الأقل قد تمت خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب الاعتماد؛

6. وصف نظام الجودة يتضمن:

أ. مسطرة التسجيل الضرورية لتتبع القياسات المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال وأجهزة القياس المستعملة؛

ب. مسطرة معايرة معدات القياس والكشف؛

ت. وصف الهيكل التنظيمي لمختبر المعايرة.

7. عند الاقتضاء، الوثيقة التي تثبت اعتماد المتعاقد من الباطن الذي يعهد إليه إنجاز بعض الميادين الفرعية.

### الجزء الفرعي 7

اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب

#### المادة 12

طبقا للمادة 108 من القانون رقم 142.12 السالف الذكر، تقوم هيئات مراقبة جودة المستلزمات الطبية المعتمدة من قبل الوكالة بالمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة.

#### المادة 13

علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، يرفق طلب اعتماد هيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب بالوثائق والمعلومات، التالية:

1. نطاق طلب الاعتماد؛

2. شهادة الاعتماد وفقا للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل بالنسبة لأصناف المراقبة والمعايرة موضوع طلب الاعتماد، أو في حالة عدم توفر هذه الشهادة، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الاعتماد جارية لدى الهيئة الوطنية للاعتماد أو لدى هيئة أخرى للاعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي لمختبرات الاعتماد (ILAC)؛

3. معلومات عامة متعلقة بالهيئة، لاسيما وصف الأنشطة التي تمارسها والتي تندرج في نطاق طلب الاعتماد؛

4. الوثائق المثبتة للتأهيل العملي للمستخدمين المكلفين بالمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة؛

5. معلومات حول استقلالية الهيئة:

أ. مذكرة تقدم مصالح صاحب الطلب وقواعد الأخلاقيات المهنية التي يلتزم بها، خاصة من أجل تفادي تنازع المصالح عندما تكون له أنشطة أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسات لديها أنشطة في الميادين المحددة في المادة 31 أسفله؛

ب. وصف المقتضيات التي تضمن استقلالية أنشطة الهيئة المندرجة في نطاق طلب الاعتماد عن الأنشطة الأخرى التي تمارسها؛

ت. وصف المقتضيات التي تمكن من ضمان استقلالية المستخدمين الدائمين والعرضيين والخبراء الخارجيين والمتعاقدين من الباطن المعنيين بالأنشطة موضوع الطلب ونزاهتهم وحيادهم، وكذا المقتضيات المتخذة لضمان سرية المعلومات المحصل عليها في إطار أنشطة الهيئة والتي تدخل في نطاق طلب الاعتماد.

6. الوثائق والمعلومات المتعلقة بنظام الجودة، التالية:

أ. الشواهد المتعلقة بالأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد أو، عند عدم توفر هذه الشواهد، لائحة المواصفات القياسية التي يصرح طالب الاعتماد بالمطابقة معها؛

ب. وصف التنظيم المعتمد فيما يخص نظام تدير الجودة؛

ت. لائحة المساطر المعمول بها عند تاريخ تقديم الطلب؛

ث. نسخة من المساطر المتعلقة بإنجاز عمليات المراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية المرتبطة بنطاق طلب الاعتماد وكذا التسجيلات المزمع القيام بها.

7. المقتضيات الخاصة المتعلقة بالمتعاقدين من الباطن للقيام بالأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد:

أ. لائحة المتعاقدين من الباطن ومجال اختصاصهم؛

ب. لائحة العمليات المتعاقد من الباطن في شأنها؛

ت. اعتماد المتعاقدين من الباطن وشهادة اعتمادهم المتعلقة بالأنشطة المتعاقد من الباطن في شأنها.

8. معلومات متعلقة بالمنشأة والتجهيزات:

أ. لائحة التجهيزات والوسائل التقنية والمعلوماتية المستعملة في إطار الأنشطة التي تدخل في نطاق طلب الاعتماد؛

ب. وصف الوسائل المستعملة لضمان الحفاظ على هذه التجهيزات والوسائل، ونسخة من مساطر الجودة المتعلقة بها، وكذا الوثائق المثبتة لربطها المتولوجي.

### الجزء الفرعي 8

اعتماد هيئات صيانة الأجهزة أو مصادر الأشعة المؤينة المستعملة في الطب

## المادة 14

عندما يتعلق الأمر بطلب الاعتماد لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي، يرفق هذا الطلب بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، وبما يلي:

1. نسخة من الإشهاد بالمطابقة مع متطلبات المواصفة القياسية المغربية NM ISO 13485 المسلمة من طرف المعهد المغربي للتقييس أو من طرف هيئة أخرى للشهادة بالمطابقة معتمدة من طرف هيئة اعتماد موقعة على الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الدولي للاعتماد (IAF)، أو في حالة عدم توفر هذا الإشهاد، وثيقة تثبت بأن مسطرة طلب الإشهاد جارية لدى المعهد المغربي للتقييس أو لدى هيئة أخرى موقعة على الاتفاقيات السالفة الذكر؛
2. نسخة من شهادة التصريح بأنشطة الهيئة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمستلزمات الطبية؛
3. تصريح موقع عليه من قبل المسير المسؤول يؤكد بأن تنظيم الهيئة والوسائل والكيفيات والوثائق التي تعمل بها تثبت مطابقة الهيئة مع مقتضيات هذا المرسوم، وبأن الهيئة ستعمل على أن تظل مطابقة لها؛
4. الدبلومات التي يتوفر عليها مسؤولي الهيئة وأسمائهم؛
5. مهام ومسؤوليات مسؤولي الهيئة المشار إليهم في الفقرة 4 أعلاه، بما في ذلك، الإشارة إلى الميادين التي يمكنهم معالجتها مباشرة، باسم الهيئة، مع المصالح المختصة للوكالة؛
6. الهيكل التنظيمي يبين تسلسل مسؤوليات الأشخاص المذكورين في الفقرة 4 أعلاه؛
7. لائحة المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة لإعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة؛
8. وصف مساطر نظام ضمان الجودة؛
9. وصف عام لمنشآت الهيئة وتجهيزات مراقبة القياس والتجارب الضرورية للحصول على مطابقة الصيانة أو التحقق منها، وكذا وصف لنظام التسجيل؛
10. وصف مساطر تحديد التأهيل والكفاءة والصلاحية المطلوبين في المستخدمين المكلفين بالصيانة والذين لهم صلاحية البت في المصادقة على إعادة الأجهزة ومصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي للخدمة؛
11. وصف مساطر تقييم نجاعة أعمال تكوين المستخدمين المكلفين بعمليات الصيانة وتأهيلهم؛
12. وصف الطرق المزمع استعمالها لإعداد بيانات أشغال الصيانة المطلوبة وحفظها؛
13. وصف المساطر المزمع اتباعها لاحترام المقتضيات المتعلقة بالاحتراز عند استعمال المستلزمات الطبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية الجاري بها العمل؛

14. وصف المساطر التكميلية المحتملة المتبعة لاحترام مساطر ومواصفات الصيانة لمطلوبة من قبل المستغل؛
15. لائحة المستغلين الذين تقدم لهم الهيئة خدمات صيانة المستلزمات الطبية؛
16. لائحة هيئات التعاقد من الباطن المعتمدين، يجب أن يكون المتعاقدون من الباطن الأجانب معتمدين طبقاً لنظام معادل لهذا المرسوم؛
17. مسطرة تعديل دليل مساطر الصيانة للهيئة؛
18. التزام بحفظ البيانات المفصلة لأشغال الصيانة المنجزة لمدة سنتين بعد توقيع شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة.

## الجزء الفرعي 9

### اعتماد هيئات الخبرة التقنية في الحماية الإشعاعية

#### المادة 15

يرفق طلب اعتماد هيئات الخبرة التقنية في الحماية الإشعاعية، علاوة على الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، بما يلي:

1. السيرة الذاتية للخبراء في الحماية الإشعاعية لمستخدمي الهيئة التقنية صاحبة طلب الاعتماد؛
2. كل معلومة أو وثيقة تثبت أن المتطلبات المتعلقة بالدبلوم والتكوين الخاص والتجربة المهنية كما هو محدد في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل قد تم احترامها؛
3. وثيقة تصف نظام جودة طالب الاعتماد، والذي يجب أن يكون مطابقاً للمواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل.
4. التزام صاحب الطلب بتحمل التكوين المستمر للخبير أو الخبراء؛
5. وصف طبيعة الأجهزة والمنشآت والممارسات أو أنشطة نقل البضائع الخطرة عبر الطرق المنتمية للفئة 7 موضوع طلب الاعتماد؛
6. التزام صاحب الطلب بالامتثال لمقتضيات هذا المرسوم في حالة حصوله على الاعتماد؛

## الفرع 2

### منح الاعتماد

#### المادة 16

يمنح الاعتماد بمقرر للوكالة في أجل أقصاه مائة وعشرون يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالطلب والوثائق والمعلومات المرفقة به، أو عند الاقتضاء، من تاريخ توصلها بالوثائق والمعلومات التكميلية التي قد تطلبها، بعد رأي لجنة مكونة من ممثلين عن الوكالة والسلطات الحكومية المكلفة بالطاقة والصحة والصناعة والتكوين المهني وكذا كل شخص ترى الوكالة فائدة في مشاركته في أشغالها.

في حالة ما إذا كان ملف طلب الاعتماد غير كامل، تطلب الوكالة من صاحب الطلب تميم ملفه داخل أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ توصله بطلب الوكالة. إذا لم يصدر عن صاحب الطلب أي جواب داخل الأجل المحدد، تطلب منه الوكالة استعادة ملف طلبه.

### المادة 17

يمنح الاعتماد من قبل الوكالة لمدة أقصاها سنة واحدة بالنسبة للطلب الأول ولمدة أقصاها خمس سنوات بالنسبة لطلب التجديد.

يشير مقرر الاعتماد إلى الخدمة المعنية بالاعتماد ويحدد، على وجه الخصوص، ما يلي:

أ. الشروط الحصرية التي سلم الاعتماد في نطاقها؛

ب. لائحة مصالحي الهيئة المشمولة بالاعتماد.

يتم تبليغ مقرر الاعتماد لصاحب الطلب من طرف الوكالة وينشر في الجريدة الرسمية.

### المادة 18

عندما تكون الخدمة المعنية بالاعتماد غير متوفرة على المستوى الوطني، يمكن منح الاعتماد لهيئة أجنبية معتمدة في بلدها الأصلي وفق شروط تكون معادلة على الأقل للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 142.12 المذكور أعلاه، وفي هذا المرسوم.

### المادة 19

تقوم الهيئات المعتمدة بمسك وتحيين كل عناصر ملف الاعتماد وتضعها رهن إشارة الوكالة.

يمكن إجراء مراقبة مطابقة ممارسات الهيئة لمتطلبات هذا المرسوم وذلك قبل تسليم الاعتماد، أو خلال مدة صلاحيته.

### الفرع 3

#### تعديل الاعتماد وتوسيعه

### المادة 20

يصرح مسؤول الهيئة المعتمدة خلال مدة الاعتماد للوكالة بكل مشروع تعديل، له طبيعة تنظيمية أو تقنية، أو كل تعديل لشهادة الاعتماد من شأنها أن تؤثر في الأسس التي يستند عليها مقرر الاعتماد ويمد الوكالة بكل المبررات الضرورية التي تمكنها من تقييم هذا المشروع.

يمكن للوكالة بعد تلقي التصريح المذكور، أن تطلب من الهيئة المعتمدة إيداع ملف يتضمن مجموع العناصر والمبررات التي تمكن، بالنسبة لموضوع الطلب، من التحقق من احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم. لا يمكن القيام بهذه التعديلات قبل اتخاذ الوكالة قرارها في هذا الشأن.



## المادة 21

يجب أن يكون كل توسيع للاعتماد موضوع طلب يقدم للوكالة وفق شروط طلب الاعتماد المنصوص عليها في هذا المرسوم، تتم الموافقة على توسيع مجالات الاعتماد إلى غاية انتهاء مدة الاعتماد الأصلي.

## المادة 22

تقوم الوكالة بدراسة طلبات التعديل في الآجال المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه. يجب على الهيئة المعتمدة أن تبلغ كتابة إلى الوكالة داخل أجل أقصاه شهر واحد، تأكيد تنفيذ التعديلات التي وافقت عليها الوكالة.

## الفرع 4

### طلب تجديد الاعتماد

## المادة 23

يمكن أن يتعلق طلب تجديد الاعتماد بكل الميادين المشمولة بالاعتماد الجاري به العمل أو بجزء منها.

## المادة 24

يوجه طلب تجديد الاعتماد إلى الوكالة في أجل أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء مدة الاعتماد الجاري به العمل. يجب أن يستجيب مضمون ملف طلب تجديد الاعتماد لنفس شروط الطلب الأصلي.

## المادة 25

لا يمكن تجديد اعتماد هيئة لم تقم بأي نشاط في الفترة السابقة إلا لفترة سنة واحدة غير قابلة للتجديد. بالنسبة لطلبات تجديد الاعتماد التي لا يمكن منحها كلياً أو جزئياً، تخبر الوكالة مسبقاً صاحب الطلب بذلك مع تعليل مقررهما والإشارة إلى حقه في تقديم طلب للوكالة قصد مراجعة مقررهما خلال 30 يوماً من تاريخ التبليغ مع الإدلاء بالأسباب المبررة لذلك.

عندما لا يلجأ صاحب الطلب إلى حقه في الاستماع إليه، يصبح المقرر نهائياً. لا يوقف هذا الطلب مقرر الوكالة.

## الباب الثالث

### إيقاف الاعتماد وسحبه

## المادة 26

تطبيقاً لمقتضيات المادة 133 من القانون رقم 142.12، يمكن للوكالة إيقاف الاعتماد أو سحبه كلياً أو جزئياً، على وجه الخصوص، في الحالات التالية:

أ. عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم؛

ب. عدم الامتثال للشروط المحددة في الاعتماد؛

- ت. عرقلة عملية تفتيش أو مراقبة؛  
ث. معاينة غش في المعطيات المقدمة للوكالة؛  
ج. عندما تكون نتائج المقارنات البينية غير مرضية؛  
ح. تكون سرية النتائج معرضة للخطر؛  
خ. يتم الحكم بإفلاس المصلحة المعتمدة.  
يمكن للوكالة أيضا إيقاف الاعتماد أو سحبه في انتظار بحث قضائي أو جنائي في مواجهة الهيئة المعتمدة.

### المادة 27

يمكن أن يرافق رفع إيقاف الاعتماد من طرف الوكالة فرض تدابير تكميلية تحدد في الاعتماد.

### المادة 28

- من دون المساس بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، يمكن للوكالة سحب الاعتماد عندما:  
أ. لا يتم احترام المتطلبات التكميلية المفروضة من طرف الوكالة تطبيقا للمادة 27؛  
ب. يكون الاعتماد قد تم إيقافه 3 مرات على الأكثر خلال السنتين الأخيرتين.

### المادة 29

يتم إيقاف الاعتماد أو سحبه بمقرر معلل للوكالة ويبلغ من طرفها إلى الهيئة المعتمدة المعنية.  
لا يمكن للهيئة المعتمدة، ابتداء من تاريخ التوصل بمقرر إيقاف الاعتماد أو سحبه، تقديم خدمات في المجال أو المجالات المعنية بإيقاف الاعتماد أو سحبه.

## الباب الرابع

### مقتضيات مختلفة

### المادة 30

- يتعين على الهيئات المعتمدة أن تسهر على أن يلتزم مسؤوليها والأطر المسيرة لها، وكذا العمال والمستخدمين المعنيين بالخدمة التقنية موضوع الاعتماد، بما يلي:  
أ. سرية المعلومات التي اطلعوا عليها؛  
ب. الحياد فيما يقومون به من أعمال؛  
ت. احترام قواعد الأخلاقيات المهنية للهيئة؛  
ث. عدم إلزام المؤسسات الخاضعة للمراقبة باللجوء إلى ممون معين؛  
ج. عدم تلقي مكافآت كيفما كان نوعها من المؤسسات الخاضعة للمراقبة؛

ح. عدم ممارسة الأنشطة المتنافية مع استقلالية قراراتهم ونزاهتهم.

### المادة 31

يجب أن تتضمن قواعد الأخلاقيات المهنية لهيئات المراقبة الخارجية لجودة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب المقتضيات التي تضمن استقلاليتها وحيادها ونزاهتها، والتي تعمل على احترامها من أجل تفادي، على الخصوص أي تنازع للمصالح عندما تمارس أنشطتها أو عندما تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع مؤسسات تمارس أنشطتها في الميادين التالية:

1. صناعة المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة أو تثبيتها أو صيانتها أو تسويقها أو استيرادها أو توزيعها؛
2. استعمال المستلزمات الطبية المصدرة للإشعاعات المؤينة؛
3. تقديم خدمات النصح أو المساعدة في مجال المراقبة الداخلية لجودة المستلزمات الطبية.

يتعين على مسؤولي الهيئات المعتمدة والأطر المسيرة لها، إضافة إلى العمال والمستخدمين الذين يقومون بالعمليات المادية للمراقبة الخارجية لجودة المستلزمات الطبية، أن يعملوا على عدم ممارسة الأنشطة المتنافية مع استقلالية قراراتهم ونزاهتهم المنصوص عليها في الباب الرابع من المواصفة القياسية المغربية NM ISO/CEI 17020 الجاري بها العمل.

### المادة 32

تسهر الهيئات المعتمدة لتكوين الأشخاص المختصين في الحماية الإشعاعية على أن تعين لجان الامتحان من طرف مدير التكوين، وأن تضم كل واحدة من هذه اللجان ممثلين عن مؤسسة التكوين وممثلين آخرين يتم اختيارهما من بين الخبراء المدرجين في لائحة خبراء الحماية الإشعاعية المتوفرين على التجربة واللذين يجب أن يكونا مستقلين عن المقالة التي يشتغل فيها المرشح، وأن يتم إخبار الوكالة بتشكيلة كل لجنة امتحان قبل بداية أشغالها.

### المادة 33

يجب أن تتضمن شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة، التي تثبت بأن كل أشغال الصيانة المتطلبه قد تم إنجازها على الوجه المطلوب من قبل الهيئة المعتمدة لصيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي طبقاً للمساطر المنصوص عليها في دليل مساطر الهيئة، ما يلي:

- أ. اسم هيئة الصيانة المعتمدة ورقم الاعتماد؛
- ب. التفاصيل الأساسية للأشغال المنجزة؛
- ت. تاريخ إنجاز هذه الأشغال؛
- ث. مكان إنجاز هذه الأشغال؛
- ج. اسم الشخص أو الأشخاص الذين منحوا شهادة المصادقة على الإعادة للخدمة.

### المادة 34

تحدد بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من الوكالة، دورية إرسال نتائج مراقبة كميات الجرعات وشكله، من قبل الهيئات المعتمدة لمراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة إلى الوكالة قصد إدراجها في السجل المركزي لمراقبة كميات الجرعات.

### المادة 35

تنشر في كل سنة بالجريدة الرسمية قائمة الهيئات المعتمدة محينة وكذا قائمة مقررات سحب الاعتماد وذلك طبقا للمادة 134 من القانون رقم 142.12 وفي الموقع الالكتروني للوكالة.  
تنشر مقررات إيقاف الاعتماد أو سحبه فورا على الموقع الالكتروني للوكالة.  
تنشر الوكالة في موقعها الالكتروني قائمة الهيئات المعتمدة المحينة الجاري بها العمل.

## الباب الخامس

### مقتضيات انتقالية وختامية

### المادة 36

يعتبر المركز الوطني للعلوم والتقنيات النووية والمركز الوطني للوقاية من الأشعة معتمدين لمدة أقصاها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للقيام بالخدمات التقنية كما تنص عليها المادة 127 من القانون رقم 142.12، والمتممة بموجب هذا المرسوم.

### المادة 37

يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر قراراته التطبيقية في الجريدة الرسمية.

### المادة 38

يسند إلى السيدة وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية والسيد وزير الصناعة والتجارة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

..... حرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة

.....

ملحق رقم 1 نموذج طلب الاعتماد

طلب الاعتماد	
1. نوع الطلب	
<input type="checkbox"/> الاعتماد	<input type="checkbox"/> تغيير الاعتماد وتوسيعه
<input type="checkbox"/> اعتماد جديد	
2. معلومات تتعلق بطلب الاعتماد	
الاسم العائلي والشخصي للمسؤول عن الهيئة التقنية .....	
المهمة داخل الهيئة التقنية .....	
العنوان .....	
الهاتف ..... الهاتف النقال ..... الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....	
3. معلومات تتعلق بالهيئة التقنية	
اسم الهيئة التقنية .....	
النظام القانوني للهيئة التقنية .....	
عنوان الهيئة التقنية .....	
عنوان المقر الاجتماعي ( إذا كان مغايرا لعنوان الهيئة التقنية ) .....	
الموقع الإلكتروني .....	
الهاتف ..... الهاتف النقال ..... الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....	
4. معلومات تتعلق بالشخص المسؤول عن الخدمة التقنية	
الاسم العائلي والشخصي للمسؤول عن الخدمة التقنية .....	
العنوان .....	
الهاتف ..... الهاتف النقال ..... الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....	
5. نوع الخدمة التقنية موضوع طلب الاعتماد	
<input type="checkbox"/> مراقبة كميات الجرعات عند كل عامل معرض للإشعاعات المؤينة	
<input type="checkbox"/> مراقبة فعالية الوسائل التقنية والتنظيمية وبالمراقبة التقنية للحماية الإشعاعية المتعلقة بالمصادر والأجهزة المنبعثة منها إشعاعات مؤينة، وبمعدات الوقاية والإنذار وكذا بأجهزة القياس المستعملة	
<input type="checkbox"/> تكوين الأشخاص المختصين في الحماية الإشعاعية واختبار معارفهم	
<input type="checkbox"/> قياس النشاط الإشعاعي المحدد من طرف الوكالة	
<input type="checkbox"/> معايرة تجهيزات الكشف عن الإشعاعات المؤينة	
<input type="checkbox"/> المراقبة الخارجية لوجود الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة المستعملة لأغراض الطب	
<input type="checkbox"/> الخبرة التقنية في الحماية الإشعاعية	
<input type="checkbox"/> صيانة الأجهزة أو مصادر الإشعاعات المؤينة ذات الاستعمال الطبي	
توقيع صاحب الطلب	
حرر في ..... بتاريخ .....	
ختم وتوقيع صاحب الطلب	
خاص بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي	
رقم الطلب: ..... تاريخ التوصل: .....	